

410 هل يجوز اختلاف الأجرة بين شخصين مع كون العمل متساوياً؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ان يكون هناك فرق واختلاف بين المسلمين في الاجرة وكان العمل متساوياً؟ نعم يجب يجوز ان يكون فرق ليس الناس على واحد لا اذا قال اثنين في سيارة واحدة يسوقون هذا له الليل وهذا له النهار او هذا له ساعات وهذا له ساعات واحد يقوم وانا ساكن عندك الا بكذا والثاني يقول انا ثابت - 00:00:00 اقل من ذلك ما في هذا يعطى خمس مئة وهذا يعطى اربع مئة لا حرج - 00:00:30